(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣
بإصدار قانون المرور

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يضاف إلى المـادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور البند الآتى نصه :

" ٦ ــ سيارة نقل خفيف " وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لاتزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية .

ويكون لمالك السيارة من هذا النوع حق قيادتها إذا كان حاملا لرخصة قيادة سيارة خاصة .

(المـادة الثانية)

يضاف إلى البند ١/١ من جدول الرسوم والضرائب المرافق للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ــ وذلك قبل الفقرتين الأخيرتين من ذلك البند ــ ماياتى :

مليم جنيه

ــ ١٠ ضريبة سنوية على سيارات النقل الخفيف التى لاتزيد حمولتها الصافية على ٧٥٠ كيلو جرام .

ــ ١٥ ضريبة سنوية على سيارات النقل الخفيف التى تزيد حمولتها الصافية على ٧٥٠ كيلو جرام ولاتجاوز ٢٠٠٠ كيلوجرام .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦

ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة (٣) من قانون المحكمة العليـا الصادر بالقرار بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، النص الآتى :

مادة ٣ ــ " تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس ، ومن وكيل أو أكثر ، وعدد كاف من المستشارين . وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين .

وتسرى فى شأن تعيين الوكلاء بالمحكمة العليا وأدائهم اليمين ، الأحكام الواردة فى شأن المستشارين ، فى المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون " .

(المـادة الثانية)

يستبدل بجدول المرتبات الملحق بقانون المحـكمة العليا المشار إليه ، الجدول الملحق بهذا القانون .

وتسرى أحكام هذا الجدول على رئيس وأعضاء المحكمة العليا الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المـادة الثالثة)

فى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو بالمحكمة أومكافأته ، على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

(المـادة الرابعة)

يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ، العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها ، بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى وفى هذه الحـالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة .

(المـادة الخامسة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المـادة (٣) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا ، النص الآتى :

مادة ٣ (فقرة أولى) ــ " تؤلف هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة العليا من عدد كاف من الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين " .

(المـادة السادسة)

يستمر العمل بقواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون المحكمة العليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشأ بالمحكمة العليا صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية ، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لرئيس المحكمة وأعضائها وأعضاء هيئة مفوضى الدولة بها الحاليين والسابقين وأسرهم .

ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وقواعد الانفاق منه قرار من رئيس المحكمة العليا ، وذلك ضمن الحدود والقواعد التى تتقرر لتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥

ولا يجوز لمن ذكروا فى الفقرة الأولى ، الانتفاع بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملحق بقانون المحكمة العليا

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية
	المرتب	بدل القضاء	بدل التمثيل	
رئيس المحكمة العليا ..	يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش			
نواب رئيس المحكمة العليا	٢٢٠٠ — ٢٥٠٠	—	١٥٠٠	١٠٠
الوكلاء بالمحكمة العليا ...	٢٠٠٠ — ٢٢٠٠	—	١٢٠٠	٧٥
المستشارون بالمحكمة العليا	١٤٠٠ — ٢٠٠٠	٤٢٠	ثم يمنحون بدل تمثيل قدره ١٢٠٠ إذا جاوز المرتب ١٨٠٠	

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون للهيئات القضائية والجهات المعاونة لها موازنة سنوية مستقلة تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها كما يكون لهذه الهيئات والجهات حساب ختامى سنوى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

وتسرى على الموازنة والحساب الختامى المذكورين فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة .

(المادة الثانية)

تتولى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية تحضير وإعداد مشروع الموازنة المشار إليها فى المادة السابقة على أن يكون شاملا الاعتمادات الخاصة بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها والمبينة فيما يلى :

أولا ـ الهيئات القضائية وهى :

(١) القضاء والنيابة العامة .
(٢) مجلس الدولة .
(٣) إدارة قضايا الحكومة .
(٤) النيابة الإدارية .

وتلحق بهذه الهيئات الأمانة العامة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ثانيا ـ الجهات المعاونة للهيئات القضائية وهى :

(١) ديوان عام وزارة العدل .
(٢) الأجهزة الإدارية والكتابية بالهيئات القضائية .
(٣) مصلحة الخبراء .
(٤) مصلحة الطب الشرعى .
(٥) مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

(المادة الثالثة)

تعد الأمانة العامة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية مشروع موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها قبل بدء السنة المالية بوقت كاف وذلك بمراعاة مقترحات هذه الهيئات والجهات وبعد أخذ رأى وزير المالية .